

اتفاقية قرض

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية
و

صندوق أبوظبي للتنمية

لتمويل مشروع

الصرف الصحي بقضائي إهدن والكورة

اتفاقية قرض

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق
..... ميلادية بين حكومة الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيما بعد بالمقرض)
لطرف أول ، وصندوق أبوظبي للتنمية (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثان.

بما أن المقرض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي
تضائفي (هدن والكورة الوارد وصفه بالتفصيل في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية
المشار إليه فيما بعد بالمشروع).

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية
غيرها من الدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها
لائماتية.

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في تطوير اقتصاد
ولة المقرض.

وبما أن الصندوق - انطلاقاً مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقرض قرضاً
الشروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :-

- ٢ -

المادة الأولى

القرض وشروطه

- ١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقرض - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها - - قرضاً مقداره ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألفاً (٣٦,٧٣٠,٠٠٠) درهم إمارات
- ٢- يلتزم المقرض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥) بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض غير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- ٢- يتعهد المقرض بأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الادارية مقدارها نصف في المائة (٥,٠%) عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة.
- ٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على طلب المقرض وتطبيقاً لنص النقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقرض بدفع نصف في المائة (٥%) سنوياً عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه.
- ٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٤- يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض خلال ست عشرة سنة منها أربع سنوات إجمالاً طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

-3-

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر في الثلاثين من أبريل والثلاثين من أكتوبر من كل سنة.

٨ - بحق للمقرض - بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى المستدوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل - أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه.

أو

(ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقاً.

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد في أبوظبي أو في أي مكان آخر مناسب يريه المستدوق.

-٤-

المادة الثانية

اتعمارة

- ١- يتم سحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والتكاليف الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الإمارات.
- ٢- يقوم الصندوق - بناء على طلب المقرض وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية.
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدراهم التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣- يجوز للصندوق - بناء على طلب المقرض وبصفة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول على الدراهم اللازمة للسداد مقابل دفع المقرض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .
ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا عند استلام الصندوق لتلك الدراهم وبمقدار ما تسلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .
- ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.

- 5 -

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفيا تنفيذا للمشروع ووفقا لنصوص هذه الاتفاقية.
- ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.
- 2- يجوز بناء على طلب المقترض - وطبقا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق - أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نيائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القرض. ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب.
- 3- عندما يرغب المقترض أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا بالتزامات خاصة تطبقا للفقرة السابقة تقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على السنادج المعمول بها في الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة على أنه إذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة.
- 4- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن للمقترض الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

-٦-

- ٥- يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبيضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.
- ٦- يلتزم المقرض بأن يستعمل البيضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط.
- ٧- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي تبثت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواء الى المقرض أو لائذنه وأمره.
- ٨- ينتهي حق المقرض في سحب مبالغ من القرض في ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

المادة الرابعة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

- ١- يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة بالشروط المقبولة للصندوق.
- ٢- يتولى المقترض والوزارة المشار إليها مسؤولية تنفيذ وإدارة المشروع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لمتطلبات إدارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة.
- ٣- يستعين المقترض في المشروع والاشراف على تنفيذه بخبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ويستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .
- ٤- يقوم المقترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي أبرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الاشراف على تنفيذه .
- ٥- لا يجوز للمقترض أن يبرم أي عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الاشراف عليه بعد توقيع هذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقا.
- ٦- يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالصة من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

- ٨ -

-٧- يستعهد المقترض بأن يسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع خالياً من جميع الموانع وبضمن سبل وصولهما إليه .

-٨- في حالة ما اذا طرأت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تفي لمواجبة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فوراً باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق .

-٩- يقدم المقترض الصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافق المقترض الصندوق أو لا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

-١٠- يلتزم المقترض أن يقوم بسك سجلات مستوفاه - يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر للصندوق المعتمدين جميع التسييلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والتأكد من البضائع الممولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم مايراه الصندوق ضرورياً من المعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقترض .

-١١- يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المشروع وصيانته وفقاً للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له .

-٩-

١٠- يستعاون المقترض والصندوق معاونا وثيقا يكفل تحقق أغراض القرض وليذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن يندثر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي).

١١- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أمواله وتحقيقاً لذلك فإن المقترض يلتزم ويستعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائياً وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :-

(أ) إنشاء ضمان عيني على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

(ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشونها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

(ج) الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشونها.

١٢- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

- ١٠ -

١٠- يعفى توثيق هذه الاتفاقية و إصدارها وتسجيلها - إذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.

١١- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

١٢- يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في سوق المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

١٣- يستعيد المقترض بأن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٤- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات ونفثتها.

١٥- جميع موحودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأمين والمصادرة والحجز.

المادة الخامسة

إلغاء القرض ووقف السحب

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار الى المصدوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون المصدوق قد اصدر بشأنه تعيدا خاصا طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - اذا نشأ أي سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما يحق للمصدوق بموجب إخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عجز المقترض عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية ترض أخرى بين المقترض والمصدوق.

(ب) فشل المقترض في مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) إخطار المصدوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كليا أو جزئيا طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والمصدوق بسبب تصيير المقترض في مراعاة أحكامها.

(د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر مالم يات بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال التي أن ينتهي السبب الذي من أجله أوقف السحب أو إلى أن يقوم المصدوق بإخطار المقترض باعادة حقه في السحب على أنه في حالة توجيه المصدوق الى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه المصدوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

- ١٢ -

٣ في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة واستمراره لمدة سنتين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار الى المقترض ، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) ، (ج) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار الى المقترض بحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه أي من هذه الأسباب قائما ان يقرر - اذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نفس آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، ويتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا.

٥ - إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ التي أصدر الصندوق بشأنها تعهدا وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أساط السداد استقطعا نسبيا بنسبة الأقساط بعضها الى بعض .

٧ - فيما عدا مانص عليه في هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب.

- ١٣ -

المادة السادسة

إلزامية هذه الاتفاقية
أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- ١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صحيحة وناظفة طبقاً لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أي ظرف من الظروف بأن أي نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استناداً إلى أي سبب كان .
- ٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لأي حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر كأنه تنازل عنه كما أن تنازلي أحد الطرفين عن أي تقصير من الطرف الآخر في مراعاة التزاماته لا يحرم الطرف المتنازلي من أن يتخذ في أي وقت لاحق أي إجراء تخوله هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير .
- ٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .
- فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة .
- ٤ - (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فإن لم يتفق بعد ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية استجابة لطلب أي من الطرفين . وإذا عجز أي من الطرفين عن تعيين محكمه قام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف الآخر . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي .

- ١٤ -

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإداء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تكرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(ج) تضع هيئة التحكيم قواعد إجرائها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الامارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجدان السليم.

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر.

3 - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما يجب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٤ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابقة.

-١٥-

المادة السابعة

أحكام متفرقة

- ١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
- ٢) يقدم المقترض إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتوثيق الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستندات تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم.
- ٣) يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا ليا وزير أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أي شخص ينوب عنه بموجب توثيق كتابي رسمي.
- ٤) أبسة خرابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها.

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الى الصندوق أدلة كافية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني أو أنه تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة.

٢ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقية القرض قد أبرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقا لقوانينها ودستورها.

٣ اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوناه ، قام بإرسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٤ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يوما منذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ يتفق عليه الطرفين فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار الى المقترض وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق و التزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

د - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق و التزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

-١٧-

المادة التاسعة

تعريفات

يُدرن للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اختلف سياق النص غير ذلك.

- ١ "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات التي من أجلها أبرم هذا القرض والوارد وصفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والسندوق .
- ٢ "بضاعة" أو "بضائع" تعني المواد والمعدات والآلات والأدوات والخدمات الواردة وصفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وتضمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

٣ الداوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

ع ران المقترض :

ع ران السندوق :

ح سندوق أبوظبي للتنمية

ص.ب. ٨١٤ أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

TELEX 22287 FUNDF A

TEL : 6441000

FAX : 6440800

د. و.ع. الصرف المحلي (iii)

- ١٨ -

تم لتوقيع على هذه الاتفاقية في ٠٠٠٠٠٠٠٠ في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين
اله وضمين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أملا وتعتبر جميعها
مستدا واحدا.

عن صندوق ابو ظبي للتنمية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

سعيد خلفان مطر الرميثي
المدير العام

الجدول رقم (١)

جدول أقساط السداد

فرض تمويل مشروع انصراف الصحن في قنصاتي المنن وانكورة في انجبورية اللبنانية

مقدار القسط المستحق درهم إمارات	تاريخ استحقاق القسط	رقم القسط
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٢
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٣
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٤
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٥
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٦
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٧
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٨
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٩
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٠
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١١
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٢
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٣
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٤
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٥
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٦
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٧
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٨
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		١٩
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٢٠
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٢١
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٢٢
١.٥٣١.٠٠٠.٠٠٠		٢٣
١.٥١٧.٠٠٠.٠٠٠		٢٤
٣٦.٧٣.٠٠٠.٠٠٠	الإجمالي	
فقط سنة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف درهم إماراتي لا غير.		

الجدول المرفق رقم (٢)

١ وصف المشروع :

يهدف المشروع الى إنشاء شبكة للصرف الصحي بالقرى الواقعة بقضاء الكورة واهدن وبناء محطة معالجة للصرف الصحي.

٢ قائمة البضائع :

التكلفة بدرهم الإمارات	وصف البند
٣١,٢٢٠,٥٠٠	١ - إنشاء خطوط مداري للقرى الواقعة بتضائى الكورة واهدن وبناء محطة معالجة للصرف الصحي
٥,٥٠٩,٥٠٠	٢ - احتياطي
٣٦,٧٣٠,٠٠٠	المجموع